## ٨ فى قضية فوائد البنوك :

المفتى أصدر ٤ فتاوى
تؤكد الفوائد
المحددة بالبنوك
ربا محرم !

□ نشرت صحيفة « النور » نص ما وصفته بأنه أربع فتاوى رسمية أصدرها فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية خلال هذا العام أكد فيها أن الفوائد المحددة بالبنوك .. ربا محرم ولا يجوز دفع الزكاة منها أو بناء المساجد.

● فى ١٥ يناير الماضى .. قدم المواطن ( عبد الله مصطفى ) سؤالا لدار الافتاء قال فيه أنه أودع مبلغا من المال فى أحد البنوك . وسأل عن أرباح البنك هل هى حلال أم حرام ؟ وهل يجوز أن يدفع منها الزكاة ؟ . وهل يجوز أن يتبرع ببعضها فى أعمال الخير كالمشاركة فى بناء المساجد وغير ذلك ؟ .

□ □ أجاب المفتى بقوله « إن فوائد البنك مادامت محددة مقدما ومقدارا فهى من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعا . لا يجب فيها الزكاة ، وانما يجب الزكاة على رأس المال فقط إذا كان يبلغ نصابا . والفوائد المحددة مال خبيث لا يجوز دفع الزكاة منها ، والمودع مخير اما أن يتركها للبنك وأما أن يقبضها ويتخلص منها بأن يتصدق بها على الفقراء المحتاجين ولا يجوز التبرع منها لبناء المساجد ، لأن المساجد بيوت الله جعلت للعبادة ، والله طيب لا يقبل إلا طيبا .. والله أعلم .

● وفى ٢٠ فبراير .. تقدم المواطن ( فاروق عبد المجيد ) بسؤال قال فيه إنه أنهى مدة خدمته بوظيفته وصرفت له مكافأة نهاية الخدمة ، ويرغب فى استثمار مبلغ المكافأة فى أحد البنوك على هيئة شهادات الاستثمار باسم ولديه اللذين هما بالتعليم الابتدائى ، و يسأل عن أمرين أولهما : هل فوائد هذه الشهادات حلال أم حرام ؟ والثانى : هل يجب على هذا المبلغ وفوائده زكاة إذا حال عليه الحول أم لا ؟ ..

□ أجاب فضيلة المفتى بقوله : « جرى اصطلاح نقهاء الشريعة الاسلامية على أن الربا هو زيادة مال بلا مقابل فى معاوضة مال بمال . وقد حرم الله سبحانه وتعالى الربا بالآيات الكثيرة فى القرآن الكريم .. وكان من آخرها نزولا قول الله سبحانه وتعالى ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم

الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ، وأمره الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، يمحق الله الربا ويربى الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم ﴾ ومحرم كذلك بما ورد فى الحديث الشريف الذى رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى سعيد الخدرى قال .. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ،والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ..فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء » .

يتضح من هذه النصوص ان الربا بكامل صوره محرم شرعا ، وعليه تكون شهادات الاستثمار ذات الفوائد المحددة زمنا ومقدارا داخلة فى ربا الزيادة المحرم بهذه النصوص الشرعية ، أما عن الزكاة عن هذا المال ، فإن كان رأس المال قد بلغ النصاب الشرعى للزكاة وهو ما يساوى ٨٥ جراما من الذهب بالسعر السائد وجبت الزكاة فيه بشرط أن تكون ذمة مالكه من الدين ، وأن يكون فائضا عن حوائجه المعيشية ، وحاجة من يعول ، وأن تمضى عليه سنة كاملة .

أما عن الفوائد فهى مال خبيث لا يجب فيه الزكاة ويجب التخلص منه عن طريق الصدقة لأن الله سبحانه طيب لا يقبل إلا طيبا .. والله أعلم ..

● وفى ٢٠ فبراير – أيضا – تقدم المواطن ( س . ف ) بسؤال قال فيه إنه أحيل إلى المعاش وصرفت له الشركة التى كان يعمل بها مبلغ (٤٢) ألف جنيه .. فوضع هذا المبلغ فى بنك مصر فى صورة شهادات استثمار حيث لم يعد هناك أمان لوضع الأموال فى شركات توظيف الأموال ، وعندما فكر فى وضعها فى أى مشروع لم يجد .. وخاصة أن حالته الصحية لا تسمح بالقيام بأى مجهود .. وقد قرأ تحقيقا بجريدة « أخبار اليوم » شارك فيه بعض المشايخ والعلماء الأفاضل بأن الودائع التى توضع فى البنوك تستخدم فى مشاريع صناعية وتجارية ، وان هذه الشهادات الاستثمارية تدر عائدا حلالا لا ربا ، وأنه رأى بعينه أن أحد البنوك الاسلامية تتعامل مع زوج ابنته بنفس المعاملة التى تتعامل بها البنوك الأخرى فى حين أن البنوك الاسلامية تعطى أرباحا أقل . وحيث انه حريص على ألا يدخل بيته حراما فهو يسأل عن حكم الدين فى هذا الأمر .

□ □ أجاب فضيلة المفتى بقوله : أجمع المسلمون على تحريم الربا .. والربا فى

اصطلاح فقهاء المسلمين هو زيادة مال فى معاوضة مال بمال بدون مقابل ، وتحريم الربا بهذا المعنى أمر يجمع عليه فى كل الأديان السماوية ..

ولما كان ايداع الأموال فى البنوك أو اقراضها أو الاقتراض منها بأية صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدما زمنا ومقدارا يعتبر قرضا بفائدة وكل قرض بفائدة محددة مقدما حرام .. كانت تلك الفوائد التى تعود على السائل داخلة فى نطاق ربا الزيادة المحرم شرعا بمقتضى النصوص الشرعية .

وننصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار ماله والبعد عن كل ما فيه شبهة الحرام لأنه مسئول يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه .. والله أعلم .

● وفى يوم ١٢ مارس الماضى تقدم المواطن ( السيد عاصم ) بسؤال حول موقف الاسلام من عدة أمور منها استثمار الأموال فى البنوك ذات الأرباح الثابتة مثل شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى أ و ب و ج ، وشهادات الادخار الدولارية التى يصدرها بنك مصر وتمنح أعلى سعر فائدة متغير عالميا ، والفروع الاسلامية للبنوك العادية لبنك مصر فرع المعاملات الاسلامية ، والبنوك الاسلامية كبنك فيصل الاسلامى والمصرف الاسلامى الدولى .

□ □ أجاب فضيلة المفتى بقوله « شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدما زمنا ومقدارا مثل شهادات فئة أ و ب هى قرض بفائدة ، وبهذا الوصف تكون الفائدة من ربا الزيادة المحرم شرعا بنص الكتاب والسنة والاجماع ، أما الاستثمار فئة « ج » فهى من قبيل الوعد بجائزة الذى أباحه بعض الفقهاء أما الاستثمار دون تحديد فائدة مقدما ، بل يبقى خاضعا لواقع الربح والخسارة كل عام فهو جائز شرعا ، لأنه يدخل فى نطاق المضاربة الشرعية والربح ، والاستثمار بهذا الطريق حلال وكذلك الحكم بالنسبة لشهادات الادخار الدولارية ومما تقدم يعلم حكم التعامل مع الفروع الاسلامية للبنوك العادية مثل بنك مصر فرع المعاملات الاسلامية أو بنك فيصل الاسلامى والمصرق الاسلامى الدولى .. والله أعلم .